تفصيل في
أهم أحكام النساءِ

تفصيل في
أهم أحكام النساء

شعبة البحوث والدراسات

السيد حسين البعاج

قسم الشؤون الدينية
شعبة البحوث والدراسات

اسم الكتاب: تفصيل في أهم أحكام النساء.

المؤلف: السيد حسين البعاج.

عدد النسخ: ١٠٠٠.

المطبعة: دار الوارث للطباعة والنشر.

سنة الطبع: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد. فإن ما نراه اليوم في مجتمعاتنا الإسلامية من كثافة تواجد المرأة في مراكز دور العلم الأكاديمية من مدارس ومعاهد وكليات يعد مؤشراً على نمو ثقافة المرأة عما كانت عليه سابقاً، إلاّ إن هذه الثقافة تفتقر إلى المعرفة بتعاليم الدين الحنيف الذي هو منظومة من القيم والتعاليم الأخلاقية النبيلة التي ترقى بإنسانية الإنسان فتجعله أهلاً لحمل رسالة السماء، هذا النقص في الثقافة الدينية جعل المرأة المسلمة تضعف عن القيام بدورها الإيجابي في بناء المجتمع الفاضل، كونها شريكة الرجل في البناء الإنساني.

ان ضعف الثقافة الدينية لدى المرأة المسلمة يشكل تهديداً خطيراً على كيان الأمة في حاضرها ومستقبلها، عليه فإن ثقافتها الدينية حاجة ملحة وضرورة اجتماعية تقع مسؤوليتها على الجميع.

واني ومن منطلق الشعور بالمسؤولية وتقديراً مني للمرأة المسلمة الحريصة على سلامة دينها أقدم هذا المجهود الضئيل في مجال الثقافة الفقهية للمرأة والموسوم بـ(تفصيل بأحكام النساء) الذي أتناول فيه أهم المسائل المتعلقة بأحكام الحيض والإستحاضة والنفاس، وبطريقة تفصيلية مبسطة أراها اقرب إلى فهم القارئ الكريم، معتمداً بذلك على الرسالة العملية للمرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف) وعلى مجموعة من أجوبة الاستفتاءات الصادرة عن مكتبه دام ظله.

راجياً من الله عز وجل قبول العمل وأن ينفع به وينفعنا به يوم نلقاه انه سميع مجيب.

تفصيل في أهم أحكام الحيض

الحيض: هو الدم الذي يقذفه رحم المرأة البالغة وتعتاد عليه في دورة شهرية وباستمرار، ويوصف بأنه (أحمر) أو مائل إلى (السواد) أو (حار) و(يخرج بحرقة ودفق).

*. يمكن للمرأة معرفة أو تشخيص دم الحيض عند توفر الأمور التالية:

أولاً: ان تكون البنت قد أكملت تسع سنين قمرية - أي هجرية- لا ميلادية من عمرها ودخلت في العاشرة، علماً أن السنة الميلادية تفوق السنة القمرية بأحد عشر يوماً، ولكن ليس بالضرورة أن تحيض البنت في السنة العاشرة بل قد يتأخر الحيض لعدة سنوات بعد سن العاشرة، المهم هو إنها إذا رأت الدم قبل إتمام التاسعة فلا يعد حيضاً.

ثانياً: أن لا تكون المرأة قد تجاوز عمرها الستين عاماً، ذلك إن عمر الستين هو سن اليأس عند المرأة .

فما تراه من دم بعد سن اليأس لا يكون حيضاً بل تعمل بوظيفة المستحاضة على الأحوط وجوباً، وسنبين لاحقاً الأحكام المتعلقة بالاستحاضة إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: أن يكون نزول الدم مستمراً ثلاثة أيام، فإن نقص عن الثلاثة أيام ولو ساعة واحدة فلا يعد حيضاً، ذلك أن أقل مدة للحيض ثلاثة نهارات وليلتان.

الرسم التوضيحي

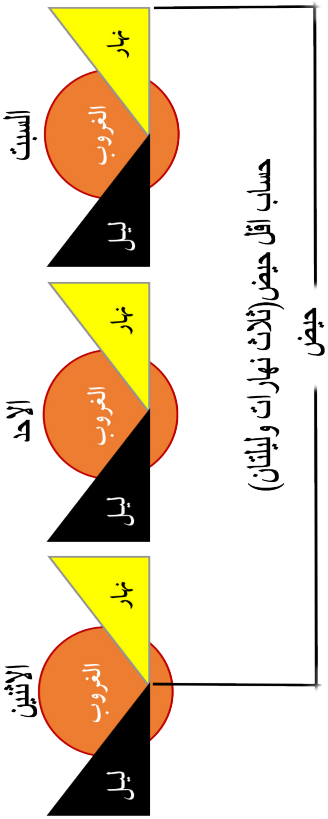
السبت
الأحد
الاثنين
نهار
الغروب
ليل
نهار
الغروب
ليل
نهار
الغروب
ليل
حساب أقل حيض (ثلاث نهارات وليلتان)
حيض

س/ هل يمكن قياس أيام الحيض بالساعات فنقول أنها اثنان وسبعون ساعة؟

ج/ كلا، لا تقاس أيام الحيض الثلاثة باثنين وسبعين ساعة، فقد تكون أقل من ذلك، إذ يجب أن يُرى الدم في ثلاثة نهارات تامة.

ولبيان ذلك نضرب المثال الآتي: إذا رأت المرأة الدم في أول نهار السبت وجب أن يستمر إلى غروب نهار الاثنين، وأما إذا رأت الدم في الساعة الثانية من ظهر يوم السبت وجب أن يستمر نزول الدم إلى الساعة الثانية من ظهر يوم الثلاثاء.

كما هو مبين في الرسم التوضيحي:

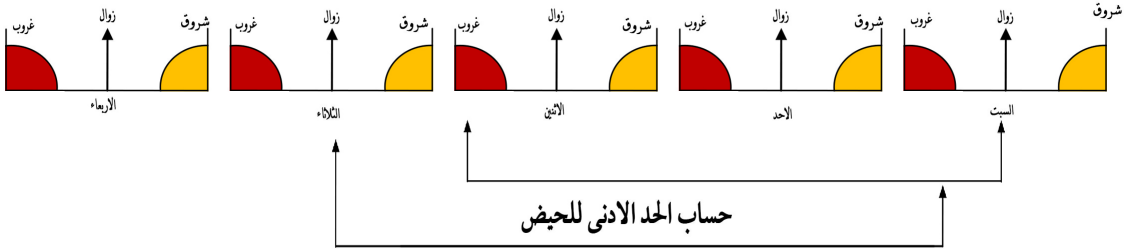
شروق
زوال
غروب
السبت
شروق
زوال
غروب
الاحد
شروق
زوال
غروب
الاثنين
شروق
زوال
غروب
الثلاثاء
شروق
زوال
غروب
الاربعاء
حساب الحد الادنى للحيض

- قلنا سلفاً إن من الشروط التي يجب توفرها في دم الحيض هو استمرار نزول الدم ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج، ولكن لا يضر بالاستمرار حصول فترات توقف قصيرة إذا لم تتجاوز ما هو المألوف لدى بعض النساء من توقف دم العادة أحياناً.

رابعاً: أن لا يتجاوز نزول الدم عشرة أيام، فإذا تجاوزها فلا يعتبر الدم كله حيضاً، بل يكون بعضه حيضاً وبعضه الآخر استحاضة، لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام، أي عشرة نهارات بلياليهن.

رسم توضيحي – كما مبين في الصفحة التالية

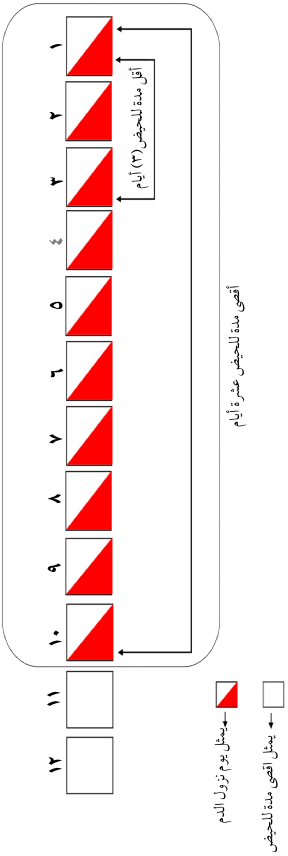
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
أقل مدة للحيض (٣) أيام
أقصى مدة للحيض عشرة أيام
يمثل يوم نزول الدم
يمثل أقصى مدة للحيض

خامساً: يجب أن لا تقل فترة الطهر أو النقاء بين حيضتين (أي دورتين شهريتين) عن عشرة أيام فإذا كانت المرأة قد حاضت ونقت من حيضها ثم رأت دماً بعد تسعة أيام فلا يكون الدم الجديد حيضاً لأن أقل الطهر عشرة أيام، ولكن لا يمنع ذلك من نزول دم الاستحاضة بين الحيضتين، ذلك لأن المرأة في الإستحاضة تكون بحكم الطاهرة وسنبين ذلك لاحقاً في تفصيل مسائل الاستحاضة.

*. يجب على المرأة الحائض أن تغتسل من الحيض بعد انتهاء أيام عادتها لأن صلاتها لا تصح منها إلا بعد اغتسالها من الحيض.

*. يجب على المرأة بعد غسلها من الحيض أن تقضي ما فاتها من الصوم الواجب -كصوم شهر رمضان- وأما ما فاتها من الصلاة فيسقط عنها قضاؤها.

- جميع الأغسال (الواجبة والمستحبة) ومنها غسل الحيض متشابهة في الكيفية إلا ان لكل غسل نية خاصة به واليكم طريقة غسل مدعومة بالرسوم.

تنوي المرأة غسل الحيض عند الشروع في الغسل:

(اغتسل من حدث الحيض قربة إلى الله تعالى) ولا يشترط التلفظ بالنية بل يكفي القصد إلى الغسل من الحيض، ثم تبدأ بغسل تمام الرأس والرقبة أولاً بحيث يصل الماء إلى كل نقطة من الرأس والرقبة، بشرط ان يصل الماء إلى بشرة الرأس(الجلد)، فإذا أكملت الرأس والرقبة وهو المقطع أو الجزء الأول من أجزاء الغسل، تحولت لغسل الجانب الأيمن من البدن ابتداء من الكتف ونـزولاً إلى أخمص القدم اليمنى مع السرة والعورتين (القبل والدبر)، ويمثل الجانب الأيمن من البدن المقطع أو الجزء الثاني من أجزاء الغسل، ثم تغسل الجانب الأيسر منه ابتداء من الكتف نزولاً إلى أخمص القدم اليسرى مع السرة والعورتين، انظر الرسم التوضيحي رقم(١) وهو غسل على ثلاثة مقاطع.

كما ويجوز الغسل على مقطعين وليس ثلاثة وذلك بأن تغسل الرأس والرقبة أولاً، ثم تغسل بقية البدن ولا يجب تقديم الجانب الأيمن على الأيـسر، وسيتضح ذلـك في الرسم التوضيحي رقم(٢).

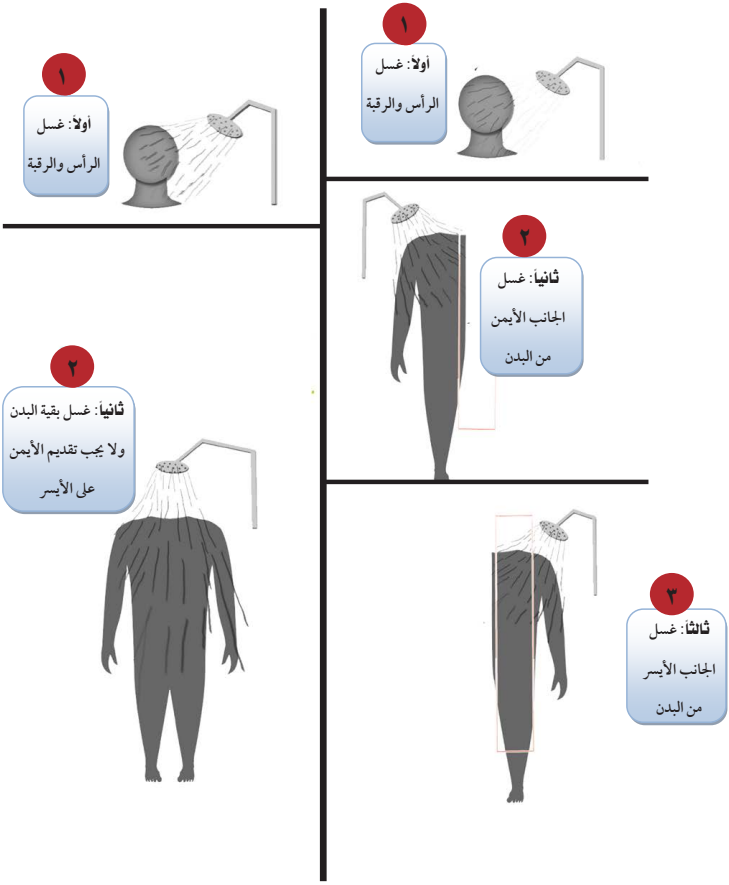
١
أولاً: غسل الرأس والرقبة
٢
ثانياً: غسل الجانب الأيمن من البدن
٣
ثالثاً: غسل الجانب الأيسر من البدن
١
أولاً: غسل الرأس والرقبة
٢
ثانياً: غسل بقية البدن ولا يجب تقديم الأيمن على الأيسر

تنبيه - لا يجب أن يكون البدن جافاً قبل الغسل، فلا يضر بلل أجزاء البدن قبل غسلها سواء ابتلت بماء الغسل- كما لو غسل الرأس والرقبة فسال الماء منه إلى بقية الأجزاء- أو كان البدن مبتلاً قبل غسله.

س/ هل هناك مقدار معين لكمية الماء المستخدمة في الغسل أو طريقة معينة في صب الماء على كل مقطع من مقاطع الجسم عند الغسل؟

ج/ ليس هناك مقدارٌ معينٌ لكمية الماء المستخدمة أو طريقة معينة لصب الماء على الجسم، المهم أن يصل الماء إلى كل نقطة من المقطع أو الجزء الذي تغسله، واما الأماكن التي تشك المرأة في وصول الماء إليها فإنه يجب عليها أن توصل الماء إليها ولو بمعونة يدها.

-غسل الحيض يجزئ عن الوضوء فلا يجب على المرأة بعد غسلها أن تتوضأ للصلاة، إلا إذا صدر منها ما يوجب الوضوء، وهي:

١. خروج البول.

٢. خروج الغائط.

٣. خروج الريح من مخرج الغائط.

٤. النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع.

- إذا تعذر على المرأة الاغتسال من الحيض لعدم وجود الماء أو لخوف الضرر من استخدام الماء لمرض أو غيره كما لو استيقضت لصلاة الصبح قبل طلوع الشمس بفترة قصيرة لا تسع الغسل والصلاة داخل الوقت، وجب عليها حينئذ المبادرة الى التيمم بدلاً عن الغسل ونيته: أتيمم بدلاً عن غسل الحيض قربة الى الله تعالى، ثم تضرب باطن اليدين على الأرض دفعة واحدة على الأحوط وجوباً.

ثم تمسح بباطن كفيها الجبهة والجبينين على الأحوط لزوماً من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة مع مسح الحاجبين أيضاً على الأحوط الأولى، ثم المسح بباطن اليد اليسرى تمام ظاهر اليد اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم المسح بباطن اليمنى تمام ظاهر اليسرى.

رسم توضيحي – كما في الصفحة التالية:

عندما يتعذر علي استخدام الماء ألجأ إلى التيمم

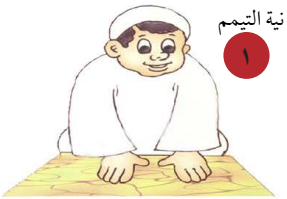

نية التيمم

١

انوي التيمم قربة الى الله تعالى

٢

أمسح جبهتي بيدي
من منابت الشعر
إلى الحاجبين
وطرف انفي الاعلى

٣

أمسح ظاهر يدي
اليمنى من الزند
إلى أطراف
الأصابع

٤

أمسح ظاهر يدي
اليسرى من
الزند إلى
أطراف الأصابع

النساء في العادة الشهرية على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ذات العادة الوقتية العددية.

وهي المرأة التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت والعدد من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة، كأن ترى الدم في شهر من أوله إلى اليوم السابع وترى في الشهر الثاني مثل الأول.

وحكمها: أن المرأة تكون حائضاً بمجرد رؤية الدم في أيام عادتها فعليها ترك العبادة سواء كان الدم بصفة الحيض (أحمر او مائل الى السواد ويخرج بحرقة ولذع) أم لم يكن بصفة الحيض كأن يكون أصفر أو شيئاً من الوسخ بلون بُنّي أو غيره، وكذا إذا رأت الدم قبل العادة بيوم أو يومين أو أزيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة بحسب عرف النساء.

القسم الثاني: ذات العادة الوقتية فقط.

وهي التي ترى الدم مرتين متواليتين متماثلتين من حيث الوقت دون العدد، كأن ترى الدم في الشهر الأول من أوله إلى اليوم السابع، وفي الشهر الثاني من أوله إلى اليوم السادس أو من ثانيه الى اليوم السادس، أو ترى الدم في الشهر الأول من اليوم الثاني الى اليوم السادس وفي الشهر الثاني من أوله الى اليوم السابع.

*. وحكمها: أن المرأة تكون حائضاً بمجرد رؤية الدم في أيام عادتها فيجب عليها ترك العبادة سواء كان الدم بصفة الحيض أم لا، بل تعتبر حائضاً حتى لو رأت الدم قبل العادة بيوم أو يومين أو أزيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة بحسب عرف النساء.

القسم الثالث: ذات العادة العددية فقط.

وهي التي ترى الدم مرتين متواليتين متماثلتين من حيث العدد دون الوقت، كأن ترى الدم في شهر من أوله إلى اليوم السابع، وفي الشهر الذي بعده ترى الدم من الحادي عشر إلى السابع عشر.

*. وحكمها: إن المرأة تتحيض - أي تترك العبادة- بمجرد رؤية الدم إذا كان الدم بصفات الحيض أما إذا لم يكن الدم بصفات الحيض فلا تتحيض، نعم إذا علمت باستمرار نزول الدم ثلاثة أيام فعليها أن تتحيض من حين العلم بذلك ولو كان قبل إكمال الثلاثة أيام، وأما إذا لم تعلم ولكنها احتملت استمرار نزول الدم ثلاثة أيام فيجب عليها حينئذ أن تحتاط بأن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، أي تجتنب الدخول الى المساجد وقراءة آيات السجدة من سور العزائم ومقاربة زوجها لها بالجماع ولكن يجب عليها أداء صلاة الفريضة مراعية في ذلك احكام الاستحاضة.

ثم إن الدم إذا زاد نزوله على ثلاثة أيام لم يتجاوز العشرة أيام فإن جميع الأيام التي رأت فيها الدم تُعد حيضاً وإن كانت أكثر من

أيام عادتها، فلو إن امرأة كانت عادتها الشهرية (٥ أيام) ولكن نزول الدم في هذا الشهر زاد على أيام العادة بمقدار ثلاثة أيام أي ان عدد أيام نزول الدم في هذا الشهر بلغ ثمانية أيام ثم انقطع بعدها، ففي هذه الحالة تكون الأيام الثلاثة الزائدة حيضاً بالإضافة الى (٥ أيام) التي هي أيام عادتها فتكون دورتها الشهرية هذه المرة ثمانية أيام وليست خمسة، وأما إذا تجاوز نزول الدم العشرة أيام – والتي هي أقصى مدة الحيض كما قلنا سلفاً– فإن المرأة ترجع الى عدد أيام عادتها فتجعلها حيضاً وهي (٥ أيام) كما مثلنا في المثال المذكور آنفاً وأما الأيام الزائدة على الخمسة فهي استحاضة، هذا في العدد، وأما في الوقت فإن كان لها تمييز (بأن يكون الدم في بعض أيامه واجداً لبعض صفات الحيض وفي بعضها الآخر واجداً لصفة الاستحاضة كما لو كان خمسة أيام أسود او أحمر وفي سبعة مثلاً أصفر بشرط أن يكون ما بصفة الحيض ثلاثة أيـام متواليات وهكذا في سائر الصفات فتكون عادتها حينئذ هي الأيام الواجدة لصفات الحيض) فإن كان نزول الدم الواجد لصفات الحيض في أيام توافق عدد أيام العادة رجعت إليها أي تحيضت فيها، وأما إذا كان التمييز مختلفاً لعدد أيام العادة رجعت إليه أيضاً ولكن تزيد عليه مع نقصانه عن عدد العادة حتى تبلغ العدد وتنقص

عنه مع زيادته على عدد العادة حتى تبلغه، فالنتيجة إن الصفات تحدد الوقت فقط دون العدد، ومع عدم التمييز تجعل العدد في أول أيام الدم.

المبتدئة والمضطربة:

المبتدئة وهي التي ترى الدم لأول مرة. واما المضطربة فهي التي ليس لها عادة مستقرة، وحكمهما إن لم يتجاوز نزول الدم العشرة أيام كان جميع ما تراه المرأة من الدم حيضاً، وإن تجاوز العشرة فعليهما أن يرجعا الى التمييز فيجعلن ما كان بصفة الحيض حيضاً، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة.

ـأمثلة عامةـ

مثال١/ امرأة عادتها الشهرية (٤) أيام من كل شهر، ولكن نزول الدم في هذا الشهر لم يتوقف في اليوم الرابع بل استمر إلى اليوم الثامن وتوقف عن النزول، ففي هذه الحالة تكون جميع الأيام الثمانية حيضاً وإن تغير لون الدم النازل أو قل قلت كميته عن الأيام الأربعة الأولى، وذلك إن الدم النازل لم يتجاوز بمجموعه العشرة أيام التي بيّنا سلفاً أنها أقصى مدة الحيض.

رسم توضيحي

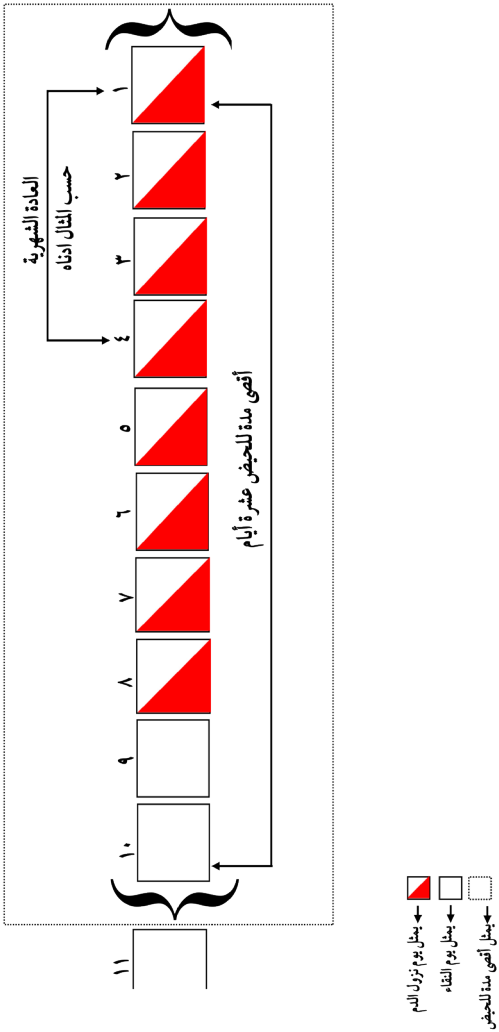
العادة الشهرية
حسب المثال ادناه
أقصى مدة للحيض عشرة أيام
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
يمثل يوم نزول الدم
يمثل يوم النقاء
يمثل أقصى مدة للحيض

مثال٢/ قلنا سلفاً إن أقصى مدة للحيض (١٠ أيام) فلو أن امرأة عادتها (٤ أيام) وتوقف نزول الدم عليها بعد أيام العادة مدة يومين أي يوم (٥ و ٦) ثم نزل الدم عليها في اليوم السابع والثامن والتاسع والعاشر ثم انقطع ولم يتجاوز اليوم العاشر.

ففي هذه الحالة تعتبر المرأة حائضاً في جميع الأيام التي رأت فيها الدم، وأما اليومان الخامس والسادس اللذان توقف نزول الدم فيهما واللذان يطلق عليهما بالنقاء المتخلل فإن على المرأة أن تجمع فيهما بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة أي تغتسل للنقاء من الحيض بعد انقطاعه في اليوم الرابع وتصلي وكذلك تصوم إن كانت في أيام شهر رمضان ولكن عليها أن لا تمكث في المسجد ولا تقرأ آيات السجدة من سور العزائم ولا تلمس حروف القرآن ولا يجوز لها ولزوجها المواقعة، إذ يحرم عليها جميع ما يحرم على الحائض.

رسم وضيحي

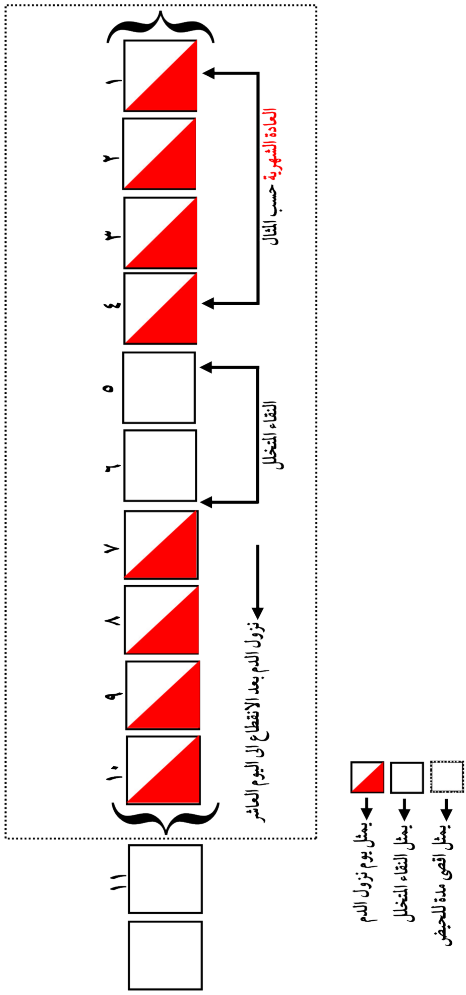
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
العادة الشهرية حسب المثال
النقاء المتخلل
نزول الدم بعد الانقطاع الى اليوم العاشر
يمثل يوم نزول الدم
يمثل النقاء المتخلل
يمثل اقصى مدة للحيض

مثال٣/ امرأة عادتها الشهرية (٥) أيام ولكنها في هذا الشهر زاد نزول الدم عن الخمسة أيام يوماً واحداً، أي استمر نزول الدم إلى اليوم السادس ثم توقف عن النزول وبعد ثلاثة أيام من الانقطاع أو النقاء عاد الدم إلى النزول ولم يتوقف إلا بعد خمسة أيام.

ففي مثل هذه الحالة يكون نزول الدم قد تجاوز بمجموعة العشرة أيام التي بيّنا سلفاً أنها أقصى مدة الحيض فعلى المرأة أن تجعل أيام عادتها - أي الخمسة أيام الأولى- حيضاً وباقي الأيام التي نزل فيها الدم تكون استحاضة فيجب عليها أن تقضي ما فاتها من الصلاة والصيام التي فاتتها في أيام الاستحاضة؛ لأن المرأة في أيام الاستحاضة تكون في عداد الطاهرة، وسنبين لاحقاً أحكام الاستحاضة.

رسم توضيحي

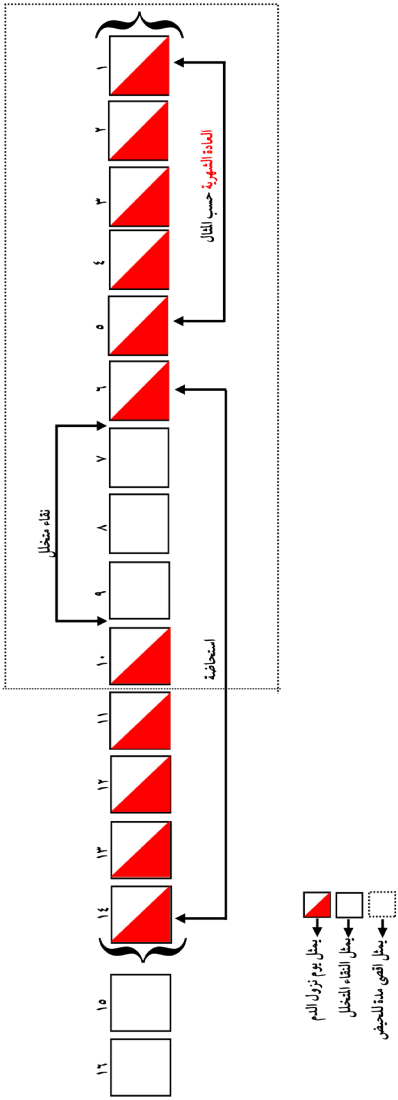
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
العادة الشهرية حسب المثال
نقاء متخلل
استحاضة
يمثل يوم نزول الدم
يمثل النقاء المتخلل
يمثل الفترة المدة للحيض

- الصفرة التي تلوث القطنة عند الاختبار في أُخريات الدورة الشهرية تعتبر استمراراً لدم الدورة - ما لم يتجاوز بنزوله العشرة أيام التي قلنا سلفاً إنها أقصى مدة للحيض.

- تتناول بعض النساء حبوب منع الدورة الشهرية فينزل في بعض أيام الحيض المعتاد بعض قطرات الدم وفي هذه الحالة إذا لم يكن الدم مستمراً في الأيام الثلاثة الأولى-التي قلنا سلفاً إنها أقل فترة للحيض- ولو في الداخل (أي إن الدم يلوث القطنة عند إدخالها في الموضع) فإنه لا يكون دم حيض، فالقطرات النازلة تعد من دم الاستحاضة.

- المرأة الحامل إذا نزل الدم عليها واستمر ثلاثة أيام ولو في الداخل من دون انقطاع فهو حيض وإلاّ فهو استحاضة.

سـؤال/ ما حكم النزيف الدموي الـذي يحـدث للمرأة بعد العمليات التالية:

١. عملية استئصال الرحم.

٢. عملية كي القرحة في الرحم.

٣. عملية نزع الألياف من الرحم.

٤. عملية اجهاض الجنين المتكون خارج الرحم.

٥. عملية ربط الرحم.

الجـواب/ دم الجروح والقروح لا يثبت فيه حكم الاستحاضة والحيض، والدم الخارج مع الجنين بعد تجاوز مرحلة العلقة والمضغة دم نفاس.

- إذا شكّت المرأة في انقطاع دم الحيض وجب عليها الفحص وذلك بوضع قطنة في موضع خروج الدم وتتركها قليلاً من الوقت ثم تستخرجها لتعرف حالها، ولا يجوز ترك العبادة بدون فحص.

يحرم على الحائض الأمور التالية:ـ

١. العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصيام وغيرهما.

٢. مس كتابة القرآن ومس اسم الله تعالى وصفاته.

٣. اللبث في المساجد او الدخول في المسجد لوضع شيء او لأخذ شيء منه حتى في حال الاجتياز، نعم يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلاً، والخروج من آخر إلا في المسجدين الشريفين المسجد الحرام ومسجد النبي- صلى الله عليه وآله فإنه لا يجوز للحائض الاجتياز فيهما.

٤. تلحق المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام بالمساجد في الأحكام المذكورة على الأحوط وجوباً، ولا يلحق بها أروقتها إلا ما ثبت إنه مسجد كمسجد الرأس الشريف الذي دخل ضمن رواق أبي طالب في العتبة العلوية المقدسة، كما لا يلحق بها الصحن المطهر.

٥. قراءة آيات السجدة من سور العزائم (السور التي فيها سجدة واجبة) وهي (السجدة آية:١٥)، و(فصلت آية: ٢٧)، و(النجم

آية: ٦٣)، و(العلق آية: ١٩)، وأما غير هذه الآيات الأربعة فإنه يجوز للمرأة الحائض قراءة ما تشاء من آيات القرآن الكريم، نعم يكره ولا يحرم عليها قراءة اكثر من سبع آيات ومعنى الكراهة قلة الثواب.

-نعم يستحب للمرأة الحائض أن تتوضأ لصلاة الفريضة عند دخول وقتها وتجلس في مصلاها وتسبح بقدر زمان القراءة في الصلاة.

تفصيل في أهم أحكام الاستحاضة:

الاستحاضة: وهو القسم الثاني من اقسام دم المرأة وهو كل دم تراه المرأة في غير حالة الولادة ولم يكن حيضاً ولا دم جرح أو قرح أو بكارة.

- دم الاستحاضة يخالف دم الحيض في الصفات غالباً لأنه في الأكثر أصفر بارد رقيق يخرج بفتور بلا قوة ولذع ولكنه قد يكون أحياناً بصفات الحيض تماماً.

- لا يشترط في دم الاستحاضة شيء من الشروط العامة لدم الحيض، ولا حد لقليل دم الإستحاضة فقد يكون يوماً أو بعض يوم، ولا حد لأكثره فقد يستمر شهوراً.

- يعتبر دم الاستحاضة حدثاً شرعاً أي إنه ناقض للطهارة، فإذا كانت المرأة على وضوء وخرج منها دم الاستحاضة ولو بواسطة القطنة بأن أدخلت قطنة في الموضع ثم أخرجتها فوجدتها ملوثة - فإنه يبطل وضوؤها وعليها أن تتطهر على تفصيل سنبينه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

- تنقسم الاستحاضة بالنظر إلى قلة ما تراه المرأة من الدم وكثرته
- إلى ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

١. **القليلة**: وفي هذا القسم من أقسام الاستحاضة يكون الدم فيها قليلاً، بحيث إن المرأة لو أدخلت قطنة في الموضع لتلوثت القطنة تلوثاً قليلاً، أي إن الدم لا يغمس القطنة بل يلطخها دون أن ينفذ فيها، وحكمها: أن تتوضأ لكل صلاة فريضة كانت أم نافلة، فلا يسوغ لها أن تصلي صلاتين بوضوء واحد، أي إنها إذا أرادت أن تصلي الظهر والعصر فالواجب عليها حينئذ أن تتوضأ لصلاة الظهر وبعد فراغها من الصلاة تقوم وتتوضأ لصلاة العصر، وهكذا بالنسبة لصلاتي المغرب والعشاء.

٢. المتوسطة: هي ما يكون الدم فيها أكثر من ذلك بأن يغمس الدم القطنة ولكنه لا يسيل إلى خارجها، ويكفي أن تنغمس بعض أجزاء القطنة، وحكمها هو أن تغتسل غسلاً واحداً في اليوم على الأحوط لزوماً، اما لصلاة الفجر، إن كانت قد استيقظت لها، وإن لم تستيقظ او لم تغتسل لعذر او لغيره، فيجب عليها أن تغتسل لصلاة الظهرين (الظهر والعصر) وكذا الحال فيما إذا لم تغتسل للظهرين لعذر او لغيره فإنه يجب عليها أن تغتسل لصلاتي المغرب والعشاء قبلهما كما يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة مثلما بيّنا سلفاً في الاستحاضة القليلة.

٣. الكثيرة: وهو ما يكون الدم فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطنة ويسيل منها ويتجاوزها إلى الخرقة فيلوثها، وحكمها أن تبدل القطنة وتطهر المكان، ويجب عليها أن تغتسل ثلاثة أغسال في اليوم: غسل لصلاة الفجر، وغسل آخر لصلاتي (الظهر والعصر) تجمع بينهما، وغسل ثالث لصلاة العشائين(المغرب و العشاء) تجمع بينهما ولا يجب عليها الوضوء لكل صلاة لأن الغسل يجزئ عن الوضوء.

س/ ما هي نية الغسل الواجب في الاستحاضة الوسطى والكثيرة وهل له كيفية معينة؟

ج/ نيته أن تغتسل للطهارة قربة إلى الله تعالى وأما كيفيته فهو بنفس الكيفية التي عليها غسل الحيض التي ذكرناها سلفاً.

يجب على المرأة أن تختبر حالها قبل الصلاة ولو بإدخال قطنة في الموضع والصبر عليها قليلاً ثم تخرجها -لترى إنها من أي قسم من أقسام الاستحاضة الثلاثة، وإذا صلت المرأة من دون أن تختبر نفسها فإن صلاتها تبطل، إلا إذا طابق عملها الوظيفة اللازمة لها، كأن تكون المرأة استحاضتها قليلة وعملت بحكمها فصلاتها صحيحة، وأما إذا لم يكن عملها مطابقاً لتكليفها، كأن تكون استحاضتها كثيرة أو متوسطة وقد عملت بحكم القليلة، فصلاتها باطلة.

يجب على المرأة المستحاضة بعد قيامها وتأديتها لما وجب عليها من غسل ووضوء أن تتعجل وتبادر إلى الصلاة، ومع ذلك لا مانع من أن تأتي بالمستحبات قبل الصلاة كالأذان والإقامة، وفي أثنائها أيضاً كالقنوت وغيرها.

وأما إذا تماهلت وتساهلت ولم تبادر إلى الصلاة على الوجه الذي قررناه وجب عليها أن تعيد عملية الطهارة من جديد وتبادر إلى الصلاة عقيبها ولا يكفي أن تصلي بدون إعادة لعملية الطهارة.

-إذا تحولت الاستحاضة من قسم إلى آخر أشد منه لتزايد الدم وجب على المرأة أن تؤدي عملية الطهارة وفقاً لاستحاضتها الحالية، ومثال ذلك: امرأة استحاضتها وسطى وقد اغتسلت لصلاة الصبح ثم عند الغروب وجدت استحاضتها كبرى وجب عليها أن تغتسل لصلاتي المغرب والعشاء، وأما إذا تحولت الاستحاضة من قسم إلى قسم أدنى منه وجب عليها أن تؤدي أول مرة عملية الطهارة وفقاً لحالتها السابقة ثم تعمل على أساس استحاضتها الحالية، ومثال ذلك: امرأة استحاضتها كبرى وأثبت الاختبار إن استحاضتها صارت صغرى عند الظهر مثلاً فيجب عليها أن تغتسل وتصلي الظهر والعصر، ولا حاجة بها بعد ذلك للغسل لصلاتي المغرب والعشاء بل تكتفي بالوضوء لكل صلاة.

- يجب على المستحاضة بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الموضع بقطنة أو غيرها وشدها بخرقة فلو أهملت أو تساهلت في ذلك وخرج الدم وجب عليها إعادة الصلاة بل إعادة الغسل على الأحوط الأولى.

- إذا اغتسلت المرأة المستحاضة لصلاتي الظهر والعصر وبعدما أنهت صلاة الظهر برز الدم على القطنة قبل صلاة العصر او في أثناء صلاة العصر وجب عليها أن تغتسل للصلاة الثانية، أما إذا كان إنقطاع الدم عن البروز على القطنة يسع لإداء الصلاتين او أكثر جاز لها أن تأتي بصلاة العصر ولا تحتاج الى الغسل لها، وكذا الحال لصلاتي المغرب والعشاء.

تفصيل في أهم أحكام النفاس:

النفاس: هو الدم الذي تراه المرأة عند الولادة أو بعدها بحيث يستند خروج الدم إلى الولادة عرفاً وتسمى المرأة في هذه الحالة بالنفساء، وأما إذا لم يكن خروج الدم مستنداً الى الولادة عرفاً فلا يعتبر الدم نفاساً. كمن ولدت ولم ترَ الدم إطلاقاً، أو رأته بسبب مرض، أو بسبب غير الولادة، حتى وإن خرج من الرحم.

-أقصى فترة للنفاس هي (عشرة أيام) لا كما يتوهمه بعض عوام الناس من أن النفاس أربعون يوماً. ولكن ليس لقليله حد، فقد يكون نفاس المرأة ساعة واحدة أو أقل وقد يكون يوماً أو يومين أو أقل أو أكثر وذلك بحسب فترة نزول الدم، فإن توقف نزول الدم بعد يوم من الولادة فهذا يعني إن النفاس يوم واحد، وهكذا الى العشرة أيام التي هي (أقصى مدة النفاس).

- لا نفاس لمن لم ترَ الدم مع الولادة أصلاً، أو رأته بعد فصل طويل بحيث لا يستند خروج الدم إلى الولادة عرفاً- كما إذا رأته بعد عشرة أيام منها.

- مبدأ حساب أيام النفاس هو رؤية الدم لا نفس الولادة، فلو رأت المرأة الدم يوم السابع من الولادة فإن نفاسها ينتهي يوم السابع عشر.

- إذا لم يتجاوز نزول الدم بمجموعه العشرة أيام فهذا يعني إن المرأة تعتبر نفساء بعدد الأيام التي رأت الدم فيها، وأما إذا تجاوز نزول الدم العشرة أيام وكانت المرأة ذات عادة عددية في الحيض، ففي هذه الحالة تكون أيام النفاس بمقدار أيام عادتها وما زاد على أيام العادة فهو استحاضة.

مثال/ امرأة في النفاس استمر نزول الدم عليها حتى تجاوز العشرة أيام - التي هي أقصى فترة للنفاس- التي هي أقصى فترة للنفاس- وبيومين، وكانت عادتها في الحيض(٧ أيام) ففي هذه الحالة يكون نفاسها بعدد أيام عادتها أي(٧ أيام) وما بعدها من الأيام الاخرى التي رأت فيها الدم فتعتبر استحاضة.

رسم توضيحي -كما في الصفحة التالية:

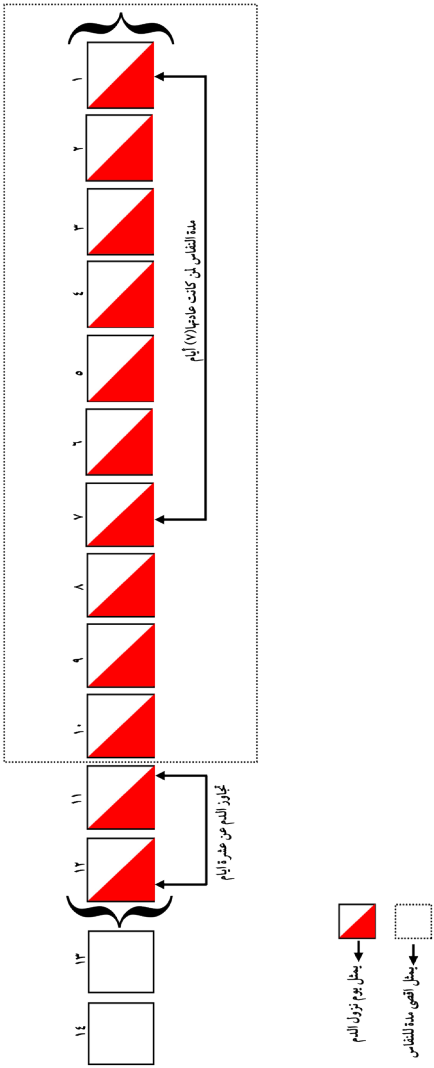
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
مدة النفاس إن كانت عادتها (٧) أيام
تجاوز الدم عن عشرة أيام
يمثل يوم نزول الدم
يمثل الطهر مدة للنفاس

- إذا تجاوز نزول الدم العشرة أيام ولم تكن المرأة ذات عادة عددية في الحيض بل كانت عادتها وقتية او مضطربة أو مبتدئة ففي هذه الحالة يكون نفاسها عشرة أيام وما زاد على العشرة يعد استحاضة وليس نفاساً، فعليها أن تغتسل عند تمام العشرة من النفاس وتعمل بعد ذلك بعمل المستحاضة التي بيّنا أحكامها في (تفصيل مسائل الاستحاضة) سلفاً.

- يتحقق النفاس بالسقط تماماً كما يتحقق بالولادة التامة، فإذا أسقطت المرأة حملها سواء كان مكتمل الخلقة أو لم يكن مع صدق الولادة عرفاً وسواء ولجته الروح أو لم تلجه، ورأت الدم بسبب الاسقاط، جرت عليها أحكام دم النفاس. وكذا حال التي تخضع لعملية إجهاض والتي يعبر عنها طبياً بـ(الكورداج) وترى دماً فإنها تعتبر نفساء بالشرط المتقدم (أي مع صدق الولادة عرفاً).

- غسل النفاس يجزئ عن الوضوء وهو بنفس طريقة غسل الحيض الذي بيّناه سلفاً.

- انتهى بحمد الله وتوفيقه-

رسالة الى المرأة المؤمنة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله الاطهار.

الى كل امرأة مؤمنة

سلام من الله عليك ورحمة منه وبركات.

أختي الفاضلة إعلمي إن طلب العلم في الإسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة، ولا شك إن أنبل العلوم و أفضلها هو التفقه في دين الله ومعرفة أحكامه لأن في ذلك ضماناً لك بسعادة الدارين الدنيا والآخرة، بل في ذلك شرف الدنيا والآخرة وقد حثّ النبي وأهلُ بيته -صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين- في أحاديث كثيرة شيعتهم نساءً ورجالاً على ضرورة التفقه في الدين وتعلم مسائل الحلال والحرام، فقد قال النبي - صلى الله عليه واله وسلم- : (من تعلم مسألة قلده الله يوم القيامة ألف قلادة من نور). وقال الامام جعفر الصادق - عليه السلام- (ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام).

ومن الطريف ما ذُكر في الخبر من أن رجلاً كان يكثر من الحضور عند رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- فصادف أن هبط جبرائيل يوماً والرجل جالس بالقرب من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- فقال جبرائيل: يا رسول الله إن هذا الرجل سيموت اليوم قبل حلول صلاة الفريضة، فالتفت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- الى الرجل وأخبره بمقالة جبرائيل (لا شك إن أي أنسان عندما يُخبر بدنو أجله يضطرب نفسياً ويأخذ بالبحث عن أفضل عمل يختم به حياته) فقال الرجل يا رسول الله دلني على عمل أختم به حياتي، فقال له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- (أطلب العلم).

فيا أُختاه لا تتواني ولا تكسلي ولا يأخذك الحياء في معرفة أحكام دينك فإنك لا تُعذرين يوم القيامة، وإعلمي إن ثقافتك الدينية تجعلك أكثر فهماً للحياة وبالتالي أكثر قدرة على أداء رسالتك التي كُلّفتِ بها من قبل الباري عز وجل خصوصاً إذا ما علمنا إن الأنثى تكون مكلفة بالأحكام الشرعية عند بلوغها السنة العاشرة من عمرها أما الذكر فهو متأخر عنها بأربع أو خمس سنين وهذا بحد ذاته يُمثّل تكريماً من قبل الباري عز وجل للمرأة إذ جعلها أهلاً لحمل تعاليم السماء وهي في هذا السن المبكر.

لقد كانت المرأة في صدر الإسلام حريصة في التعرف على أحكام دينها ولم يمنعها الحياء من ذلك، وكان أهل البيت -عليهم السلام- يشجعون شيعتهم على السؤال في طلب المعلومة الدينية وكما كانوا يعتنون بمن يسألهم عن أمور دينه، فقد روي عنهم -عليهم السلام- : (سل عن أمور دينك حتى يقال عنك مجنون)، (سل عما لا بد لك من معرفته ولا تعذر في تركه)، (هلك كثير من الناس بتركهم السؤال).

قال أبو محمد العسكري(عليه السلام): (حضرت امرأة عند الصديقة فاطمة الزهراء(عليها السلام)، فقالت: إن لي والدة ضعيفة، وقد لبس عليها في أمر صلاتها شيء، وقد بعثتني إليك أسألك، فاجابتها فاطمة (عليها السلام) عن ذلك، فَثَنّت فأجابت، ثم ثَلثّت إلى أن عشَّرت فأجابت، ثم خجلت من الكثرة فقالت: لا أشق عليك يا ابنة رسول الله: قالت فاطمة (عليها السلام): هاتي وسلي عما بدا لك، أرأيت من اكترى (استأجر) يوماً يصعد إلى سطح بحمل ثقيل وكراه أي (أجره) مائة ألف دينار، أيثقل عليه؟ (فقالت المرأة: لا، فقالت فاطمة (عليها السلام): اكتريت أنا لكل مسألة بأكثر من ملء ما بين الثرى إلى العرش لؤلؤا، فأحرى أن

لا يثقل عليَّ، سمعت أبي (صلوات الله عليه وآله وسلم) يقول: إن علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات، على كثرة علومهم، وجدهم في إرشاد عباد الله، حتى يخلع على الواحد منهم ألف ألف حلة من نور، ثم ينادي منادٍ ربنا عز وجل: (أيها الكافلون لأيتام آل محمد (عليهم السلام)، الناعشون لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الذين هم أئمتهم، هؤلاء تلامذتكم والأيتام الذين كفلتموهم ونعشتموهم، فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الدنيا، فيخلعون على كل واحد من أولئك الأيتام، على قدر ما أخذوا عنهم من العلوم).

واعلمي أيتها الأخت الفاضلة إن وعيك الديني وثقافتك المعرفية يسهم بشكل كبير في رفع مستوى وعي وثقافة الامة لأنك نصف المجتمع ولأن وراء كل رجل عظيم امرأة عظيمة.

وفقكِ الله للصالحات من الأعمال وسددك في الأقوال والأفعال ونفع بعلمك وثقافتك الأجال.

-السيد حسين البعاج-

المحتويات

المحتويات

تفصيل في أهم أحكام الحيض.....٨

القسم الثاني: ذات العادة الوقتية فقط.....٢٢

القسم الثالث: ذات العادة العددية فقط.....٢٣

المبتدئة والمضطربة:.....٢٥

-أمثلة عامة-.....٢٦

تفصيل في أهم أحكام الاستحاضة.....٣٦

تفصيل في أهم أحكام النفاس.....٤٢

رسالة الى المرأة المؤمنة.....٤٦